



## ايرافاب ةي الو يف ةي اعزل او ةحصل ا قرزو

استفسارات وأسئلة عن واجب الخضوع للاختبار والتسجيل المفروض على المسافرين القادمين من مناطق خطيرة

على من يُطبق واجب الخضوع للاختبار والتسجيل وما الذي تجب مراعاته؟

بسبب لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا (CoronaEinreiseV) الصادرة بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 2021 بالارتباط مع المرسوم العام بخصوص تقديم شهادة فحص القادمين من الخارج الصادرة بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2021 يُطبق ما يلي:

يجب على كل شخص أقام في إحدى المناطق الخطرة قبل 10 أيام من قدومه إلى ولاية بافاريا أن يقدم إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية شهادة فحص تفيد عدم إصابته بفيروس كورونا سارس-كوف-2 المستجد. يمكنك معرفة الشروط التي يجب الالتزام بها بهذا الشأن من الأسئلة المرفقة هنا. وهي موجهة حسب احتمال إقامة الشخص المعني في منطقة ذات مؤشرات عالية بالإصابة أو منطقة ينتشر بها أحد أنواع الفيروس أو غيرها من المناطق الخطرة. يمكنكم الاطلاع على معلومات عن الدول أو المناطق المصنفة وفق هذه المعايير عبر المعلومات المحدثة أولاً بأول على الموقع الرئيسي لمعهد روبرت كوخ (RKI).

مهم: يمكن أيضاً، بجانب واجب الخضوع للاختبار، فرض واجب الحجر المنزلي بعد الوصول إلى ولاية بافاريا، وذلك وفق قواعد لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد (EQV). يمكنك الاطلاع على المزيد من المعلومات بهذا الشأن عبر فصل أسئلة وإجابات عن لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد.

واجب التسجيل:

يجب على الأشخاص الراغبين في الدخول إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية وأقاموا في الأيام العشر الأخيرة قبل سفرهم إلى ألمانيا في إحدى المناطق المصنفة كمناطق خطيرة أن يسجلوا أنفسهم من حيث المبدأ عبر تسجيل الدخول الرقمي. يتوفر المزيد من المعلومات بهذا الشأن عبر الصفحة الرئيسية لوزارة الصحة الاتحادية.

ما الذي يُطبق في حالة الإقامة السابقة في إحدى المناطق الخطرة (وليس في إحدى المناطق ذات مؤشرات الإصابة العالية أو مناطق سلالات الفيروس)؟

يجب على الأشخاص الذين أقاموا خلال 10 أيام قبل قدومهم إلى الولاية في إحدى المناطق الخطرة (توجد معلومات مُحدثة أولاً بأول عن الدول أو المناطق المطابقة لهذا التصنيف على الموقع الرئيسي لمعهد روبرت كوخ (RKI))، لكنها ليست من المناطق ذات مؤشرات الإصابة العالية أو مناطق سلالات الفيروس، أن يكون لديهم ما يفيد سلبية اختبارهم لفيروس كورونا خلال 48 ساعة ويقدموها إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية. ويجب ألا يتجاوز الاختبار (= أخذ العينة) 48 ساعة من الدخول إلى البلاد.

هل توجد استثناءات من واجب الاختبار؟

لا يمكن أن تكون هناك استثناءات من واجب الاختبار إلا في حال عدم ظهور الأعراض المعتادة التي تشير إلى وجود فيروس كورونا على الشخص.

يُستثنى من واجب الاختبار أيضاً الأشخاص

- الذين مروا فقط من إحدى المناطق الخطرة ولم يقيموا فيها،
- يدخلون إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية بشكل عابر فقط ويغادرون جمهورية ألمانيا الاتحادية مرة أخرى بأسرع الطرق لمواصلة رحلتهم،
- أقاموا في منطقة خطيرة في إطار حركة على الحدود لمدة أقل من 24 ساعة أو دخلوا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية لمدة تصل إلى 24 ساعة فقط؛
- الذين ينقلون بحكم عملهم أشخاصاً أو بضائع أو منتجات عبر الحدود برّاً أو بالسكك الحديدية أو السفن أو الطائرات مع الالتزام بالإجراءات الصحية وإجراءات النظافة،
- لم يتموا بعد 6 أعوام من العمر،



## ايرافاب ةي الو يف ةياعرل او ةحصل ا ةرازو

- يعودون إلى ألمانيا بصفتهم جزءًا من وفد رسمي عبر البوابة المخصصة للحكومة بمطار برلين براندنبورغ أو عبر مطار كولونيا/بون وتواجدوا في المنطقة الخطرة لمدة تقل عن 72 ساعة،
- المشمولون بالمادة a54 من قانون الوقاية من العدوى،
- أعضاء القوات المسلحة الأجنبية من منظور النظام الأساسي لقوات حلف الناتو، والنظام الأساسي لقوات منظمة الشراكة من أجل السلام التابعة لحلف الناتو، والنظام الأساسي لقوات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والذين يفدون إلى ألمانيا لأغراض تتعلق بالخدمة أو يعودون إلى هناك.
- كما يُستثنى أيضًا في حالات الإقامة لأقل من 72 ساعة الأشخاص،
  - الذين يفدون بغرض زيارة أقرباء من الدرجة الأولى، أو الزوج أو رفيقة أو رفيق الحياة غير المنتمي إلى المسكن نفسه، أو صاحب حق الحضانة المنفصل أو رؤية الأطفال بعد الطلاق،
  - مع الالتزام بالإجراءات الصحية وإجراءات النظافة المناسبة للأشخاص الذين يكونون نشاطهم المهني ضروريًا بصورة عاجلة ولا غنى عنه للحفاظ على النظام الصحي، وأقر بذلك أصحاب التوظيف أو أرباب العمل أو المكلفون،
  - مع الالتزام بالإجراءات الصحية وإجراءات النظافة المناسبة للأشخاص الذين يعملون أعضاء رفيقي المستوى في السلك الدبلوماسي أو القنصلي في السفارات والحكومات أو
  - موظفي تنفيذ الأحكام في الشرطة من الدول التي تطبق وضع الملكية المكتسبة في منطقة الشنغن بشكل كامل، وذلك في إطار عملهم.

### ما الذي يُطبق في حالة الإقامة السابقة في إحدى المناطق ذات مؤشرات الإصابة العالية؟

يجب على الأشخاص الذين أقاموا خلال 10 أيام قبل قدومهم إلى الولاية في إحدى المناطق ذات مؤشرات الإصابة العالية (توجد معلومات محدثة أولاً بأول عن الدول أو المناطق المطابقة لهذا التصنيف على الموقع الرئيسي لمعهد روبرت كوخ (RKI))، أن يكون لديهم قبيل قدومهم إفادة بسلبية اختبارهم لفيروس كورونا ويقدموها إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية على الفور، وخلال 24 ساعة بحد أقصى. ويجب ألا يتجاوز الاختبار (= أخذ العينة) 48 ساعة من الدخول إلى البلاد. إذا لم يتوفر لدى الأشخاص المعنيين شهادة فحص عند دخولهم إلى البلاد، يجب عليهم وفق الجملة 2 من الفقرة 10 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى الخضوع للفحص عند الوصول أو بعده مباشرة وتقديم شهادة الفحص دون إرجاء أو تأخير إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

هل توجد استثناءات من واجب الاختبار؟

لا يمكن أن تكون هناك استثناءات من واجب الاختبار إلا في حال عدم ظهور الأعراض المعتادة التي تشير إلى وجود فيروس كورونا على الشخص.

يُستثنى من واجب الاختبار أيضًا الأشخاص

- الذين مروا فقط من إحدى المناطق ذات مؤشرات الإصابة العالية ولم يقيموا فيها،
- يدخلون إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية بشكل عابر فقط ويغادرون جمهورية ألمانيا الاتحادية مرة أخرى بأسرع الطرق لمواصلة رحلتهم،
- الذين ينقلون بحكم عملهم أشخاصًا أو بضائع أو منتجات عبر الحدود بزا أو بالسكك الحديدية أو السفن أو الطائرات مع الالتزام بالإجراءات الصحية وإجراءات النظافة المعقولة، بشرط أن تقل مدة الإقامة عن 72 ساعة،
- لم يتموا بعد 6 أعوام من العمر،



## ايرافاب ةيالو يف ةياعرل او ةحصل ا ةرازو

- يعودون إلى ألمانيا بصفتهم جزءًا من وفد رسمي عبر البوابة المخصصة للحكومة بمطار برلين براندنبورغ أو عبر مطار كولونيا/بون وتواجدوا في المنطقة الخطرة لمدة تقل عن 72 ساعة أو
- الأشخاص الذين أصدرت السلطة المختصة في حالات فردية مبررة استثناءاتٍ أخرى في حالاتٍ مبررة حال وجود سبب وجيه.

### ما الذي يُطبق في حالة الإقامة السابقة في إحدى المناطق التي يوجد بها أنواع الفيروسات؟

يجب على الأشخاص الذين أقاموا خلال 10 أيام قبل قدومهم إلى الولاية في إحدى المناطق التي يوجد بها سلالات من الفيروس (توجد معلوماتٌ مُحدّثة أو لأبأول عن الدول أو المناطق المطابقة لهذا التصنيف على [الموقع الرئيسي لمعهد روبرت كوخ \(RKI\)](#)، أن يكون لديهم قبيل قدومهم إفاة بسلبية اختبارهم لفيروس كورونا ويقدموها إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية على الفور، وخلال 24 ساعة بحد أقصى. ويجب ألا يتجاوز الاختبار (= أخذ العينة) 48 ساعة من الدخول إلى البلاد. إذا لم يتوفر لدى الأشخاص المعنيين شهادة فحص عند دخولهم إلى البلاد، يجب عليهم وفق الجملة 2 من الفقرة 10 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى الخضوع للفحص عند الوصول أو بعده مباشرةً وتقديم شهادة الفحص دون إرجاءٍ أو تأخيرٍ إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

هل توجد استثناءات من واجب الاختبار؟

يُستثنى من واجب إجراء الاختبار بعد الإقامة السابقة في إحدى المناطق التي يوجد بها أنواع الفيروسات فقط الأشخاص الذين لم يتموا بعد 6 أعوام من العمر ولم تظهر عليهم أعراض الإصابة بفيروس كورونا. وإلا فليست هناك استثناءات.